بخفيفة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسبب صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال الفوحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء تنقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المتخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه عاقلان وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره وشرط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحي وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة معذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان

لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتزع اي استخرج فافي انقه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دام الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو النوى والطين والمراد بها قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد كحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبير من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان حامصه يمكن ان يسيل نفسه لو خرج من العضو انتقض الوضوء وان كان صغيرا بان كان حامصه دون ذلك لا ينتقض لانا العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشغت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او الكثير القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجاسة وفي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد في اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو تحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في اناء العدد القليل لا يجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على هر فقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)